

رقم المقرر 106

ان اللجنة الدستورية الموقته

بناءً على الفصل 103 من الدستور

وبناءً على الظهير الشريف المؤرخ بـ 22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 ماي 1963 المتعلق بالغرفة

الملفات

الدستورية ولا سيما الفصل 33 منه

13886 - 204

وبناءً على الظهير الشريف المؤرخ بـ 22 ذى القعدة 1382 الموافق 17 ابريل 1963 المتعلق بانتخاب

13749 - 92

النواب

13667 - 43

ونظرا للعرضة التي وضعها بعمالة وجدة بتاريخ 30 ماي 1963 السيد بنموس الجبوري الساكن

13751 - 94

بمشيخة اولاد سيدي علي دوار اجبارة ملحقة بركنت بصفته احد الناخبين في دائرة النجود العليا ، وعلى

العرضة الموضوعة بنفس العمالة تاريخ 31 ماي 1963 من طرف السيد سلاي سليمان الساكن بطريق سيدي

ابراهيم بوجدة بصفته احد المرشحين في الدائرة المذكورة ، وعلى العرضتين المسجلتين بكتابة الغرفة

الدستورية بالمجلس الاعلى احدهما بتاريخ 24 ماي 1963 وتاريخها بتاريخ 3 يونيو من نفس السنة ، والمقدمتين

معا من طرف السيد جباري محمد الساكن بقوية تندرارة واحد مرشحى دائرة النجود العليا كذلك ، تلك

العرائض المتضمنة كلها الطعن في الانتخابات التي اجريت بدائرة النجود العليا " اقليم وجدة " بتاريخ 17

ماي 1963

وبعد الاطلاع على مذكرة الدفاع التي قدمها السيد ابن الطيب عبدالكريم

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

حيث ان العرائض الاربعة اعلاه متعلقة كلها بانتخاب دائرة واحدة فتعين جمعها والبت فيها بمقرر واحد

ففيما يخص عرضة السيد بنموس الجبوري

بناءً على مقتضيات الفصل العشرين من ظهير الغرفة الدستورية المشار اليه اعلاه المطبق لدى اللجنة

الموقته بمقتضى الفصل الثالث والثلاثين من نفس الظهير من كون الغرفة المذكورة مختصة بالنظر في طعون

انتخاب النواب والمستشارين

وحيث ان عرضة من ذكر ان هي تضمنت طلب الحكم بابطال انتخاب بعض مكاتب الدائرة فان الاسباب

المعتمدة فيها موجهة ضد من لم يقع انتخابه من المرشحين ، وبالتالي فهي لم تتضمن الطعن في انتخاب

النائب مما يجعلها غير مقبولة

وفيما يخص عرضة السيد سلاي سليمان

حيث ان الاسباب المعتمدة في هذه العرضة لم ينص فيها على شيء معين يمكن التحقق من صحته واثره

على نتيجة انتخابات الدائرة المطعون في انتخابها ، وانما هي ادعاءات مجاملة ومجردة عن كل حجة كما انه

لم يحدد فيها وجه ما ادعى الا خلال به من ظهير فاتح شتنبر 1959 المتعلق بانتخاب المجالس الجماعية

وظهير 17 ابريل 1963 المتعلق بالانتخابات

وفيما يتعلق بعريضتي السيد جباري محمد

حيث ان جميع الاسباب المعتمدة في هاتين العريضتين يرجع الى حرمان الناس من المشاركة في عملية التصويت ببعض مكاتب الدائرة لان رئيس احد هذه المكاتب فر بالصدوق على اثر بعض الحوادث التي وقعت بهذا المكتب ، او لعدم تمكن الناس من الدخول الى الدار التي اجري فيها الانتخاب عوضا عن الخيمة التي كان مقررا نصبها ، او اغلاق المكتب قبل الوقت القانوني ، واما لكون رؤساء المكاتب كانوا يطالبون الناخبين بالادلاء بورقة التعريف ، الا ان الطاعن لم يعرض ادعاءاته هذه بحجة او شبهة ومحاضر المكاتب المشار اليها لا تتضمن اية ملاحظة تتعلق بالمخالفات الواردة ذكرها في العريضتين بوجه اخرى فان مطالبة الناخبين بالادلاء بورقة التعريف حين الانتخاب لا يشكل اية مخالفة ، اذ ان الفصل الخامس والعشرين من ظهير فاتح شتمبر 1959 التعلق بانتخاب المجالس الجماعية ، والمطبق في الانتخابات النيابية بمقتضى الفصل 28 من ظهير 17 ابريل 1963 يجعل من حق رئيس مكتب التصويت التحقق من هوية الناخبين

من اجله

فان اللجنة الوقتية قررت مايلي

اولا - رفض الطلبات المقدمة من طرف السادة بنعوس الجباري وسلامي سليمان وجباري محمد ثانيا - تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 10 صفر 1383 موافق 3 يوليوز 1963 من اللجنة الدستورية الموقتة المترتبة من السيد عبد الرحمن الشفشاووني بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، الحسن الكتاني ، احمد الزغاري ، حماد العراقي بصفتهم اعضاء ، وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد عبدالقادر العمراني

الرئيس

عبد الرحمن الشفشاووني

وأمين الغرفة الاولى

عبد الرحمان الشفشاووني

المقرر

عبد القادر العمراني

الكاتب

محمد العريضي